

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ رقم (٣)

تحية طيبة ... وبعد ،،،

- طبقا لما إنتهى إليه رأى لجنة تبنيذ ضريبة المبيعات على التعريفة الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٢/٩/ ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبيدات الحشرية المستخدمة فى الصوامع لأغراض تخزين الغلال .

- نتشرف بالإحاطة بأنه .. طبقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فقد إنتهى الرأى إلى أن المبيدات الحشرية للأغراض الزراعية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفتة ٥% من القيمة طبقا للمسلسل رقم (٤) من الجدول (و) المرافق للقانون رقم ٢ لسنة ٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون سالف الذكر ، أما غيرها من المبيدات الحشرية لغير الأغراض الزراعية فتخضع للضريبة بفتة ١٠% بإعتبارها تخرج عن مفهوم المسلسل سالف الذكر .

- ومن ثم فإن المبيدات الحشرية المستخدمة فى الصوامع لأغراض تخزين الغلال تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفتة ١٠% من القيمة

- مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هى صاحبة الإختصاص فى توصيف وتبنيذ وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فتة ضريبة المبيعات المستحقة عليها .

- برجاء التفضل بالتنبيه بمراعاة ذلك عند التطبيق،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرافى : / / ٢٠١٢

رئيس	مدير عام
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية	بحوث السلع العامة والمستوردة
« ممدوح سيد عمر »	« صلاح يوسف على »